التصريح بانه لابد من وقوف الامام او احد المامومين حذا المنفذ بين المسجد
والفضا او البنا وبين البنايين او البنا والفضا واذا كان شباكا او كوة صغيره
لا يمكن الاستطراق منها ووقف الماموم عندها بحيث يرى الامام او بعض
المامومين وهناك باب يمكن المرور منه بغير انعطاف فلابد ايضا ان يقف
اخر حذا المنفذ يصلي هذا الواقف بصلاته كما افادته عبارة عبد الله بن عمر
مخرمه فيما نقله عنه محمد بن سليمان باحويرث قال اعني بامخرمه بعد نقله
عن الزركشي التصريح بانه لاعبرة بالمشاهدة من غير محل الاستطراق بما نصه
وجرى عليه ابن العماد وهو عندي كذلك اذا كانت المشاهدة من شباك ونحوه
انتهى وقال الشيخ مخدوم عبد العزيز بن زين المليباري في كتابه فتح المعين
ما نصه وعلم من كلامهم انه حيث كان بين البنايين وان كان احدهما
مسجد او بين الفضا البنا والفضا المملوك وغيره منفذ يمكن الاستطراق منه
ولا يمنع المشاهدة صحة قدوة من في احدهما بالاخر لكن ان وقف واحد
من المامومين حذا احله المنفذ حتى يرى الامام او بعض من معه في بنائه فحينئذ
تصح صلاة من بالمكان الاخر تبعا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالامام الى اخر
ما مر عن التحفه ومثله عبارة فتح الجواد لشيخه ابن حجر لان غالب استمداده
منه ولا تضر الحيلوله بالنهر والطريق والبحر بين السفينتين ويضر غلق الباب
في غير المسجد والمساجد وارده الان ارتد بخروج في الاثنا لانه يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا لكن ان علم انتقالات الامام ولم يكن تمكنا بفعله ولا
امكنه فتحه واما في المسجد فلا يضر رد الباب ولا غلقه بشرط المار في
الحال الاول وكذا التسمير في المسجد الواحد دون المساجد كما سبق
بيانه والله اعلم وهذه صورة وقوف

الامام والماموم

فهمتها من هذه العبارات منها ما يصلح ولا يصلح وهي هذه

وهذا اخر ما يسره الله تعالى والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما
مباركا فيه برحمتك
يا ارحم الراحمين
امين

بلغ مقابله

Copyright © King Saud University